

## ديوان الخدمة المدنية

لتصبح بمقدار «300» دينار سنوياً بدلاً من «150» ديناراً سنوياً ، على أن تسرى هذه الموافقة اعتباراً من ١/٤/٢٠١٤ .

على أن تكون آلية صرف زيادة بدل الكتب كالتالي :

١- بالنسبة للمبعوثين دراسياً :

يتم تطبيق زيادة بدل الكتب اعتباراً من تاريخ ١/٤/٢٠١٤ حيث يتم صرف بدل الكتب للبعثات الدراسية (مسقط) في بداية كل عام .

٢- بالنسبة للمجازين دراسياً : تكون آلية تطبيق زيادة بدل الكتب كالتالي :

أ- بالنسبة للمجازين الذين تم إيفادهم قبل تاريخ ١/٤/٢٠١٤ :  
إذا كان الاستحقاق قبل ١/٤/٢٠١٤ فإنه يتم المنح بالقيمة السابقة (١٠٠) دينار سنوياً ويعطى البدل التالي له بالقيمة الجديدة (٢٠٠) دينار سنوياً بشرط النجاح والانتقال من فرقة دراسية لآخر .

إذا كان الاستحقاق اعتباراً من ١/٤/٢٠١٤ أو في تاريخ لاحق فإنه يتم منح البدل بالقيمة الجديدة (٢٠٠) دينار سنوياً بشرط النجاح أو اجتياز وحدات معينة للانتقال من فرقة دراسية لآخر وفقاً لإجراءات المتابعة باللائحة الحالية .

٣- بالنسبة للمجازين الجدد اعتباراً من ١/٤/٢٠١٤ وما يستحق بعد هذا التاريخ :

- يمنح بدل الكتب بقيمة (٢٠٠) دينار سنوياً في نهاية كل عام بشرط النجاح أو اجتياز وحدات معينة للانتقال من فرقة دراسية لآخر وفقاً لإجراءات المتابعة باللائحة المعول بها حالياً .

رابعاً: الموافقة على زيادة تكاليف التدريب والبحث العلمي والأجهزة الطبية الازمة للأغراض الطبية للأطباء لتصبح «٨٠٠» دينار بدلاً من «٦٠٠» دينار ، على أن تسرى هذه الموافقة اعتباراً من ١/٤/٢٠١٤ .

خامساً: الموافقة على الإعفاء من تطبيق الجزاءات المالية المرتبطة على إلغاء البعثة أو الأجزاء الدراسية لن لم يستكملي الدراستة بكل من جامعات (الهند - الفلبين - والجامعة الأمريكية في أثينا) بعد قرار وزارة التعليم العالي الكويتي بشروط أن يكون إيفادهم قد تم ابتداءً بموافقة من وزارة التعليم العالي .

يرجى مراعاة ما ورد بهذا التعميم والعمل به اعتباراً من تاريخه

صدر في : ٢٠ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٥ سبتمبر ٢٠١٤ م

رئيس ديوان الخدمة المدنية

## قرار رقم (١١) لسنة 2014

## بشأن تعديل بعض مواد لائحة البعثات والأجزاء الدراسية

يحيط ديوان الخدمة المدنية كافة الجهات الحكومية بأن مجلس الخدمة المدنية قد قرر تعديل بعض مواد لائحة البعثات والأجزاء الدراسية الصادرة بموجب قرار رقم ١٥/٨٦ وذلك على النحو التالي :

أولاً: الموافقة على زيادة المخصصات المالية الشهرية لمبعوثي الديوان الذين يتلقون حالياً مخصصات مالية من غير الأطباء بواقع «١٠٠» د.ك شهرياً ، على أن تسرى هذه الموافقة اعتباراً من ١/٤/٢٠١٤ .

ثانياً: الموافقة على صرف تذاكر سفر سنوية للمبعوثين والمجازين دراسياً الذين يتمتعون حالياً بمتطلبات سفر كل سبعين مرة .

على أن تكون آلية صرف تذاكر السفر كالتالي :

١- بالنسبة للمبعوثين أو المجازين دراسياً قبل تاريخ ١/٤/٢٠١٤ والذين كانوا يستحقون تذاكر سفر كل سبعين عن أنفسهم وزوجاتهم وأولادهم الذين يحق لهم اصطحابهم وفقاً للسادة (١٦) من لائحة البعثات والأجزاء الدراسية الصادرة بالقرار رقم (٨٦/١٥) :

أ- من أتم في بعثته أو اجازته الدراسية أو مضى على تاريخ استحقاق آخر تذكرة سنة أو أكثر قبل ١/٤/٢٠١٤ يستحق تذاكر سفر اعتباراً من ١/٤/٢٠١٤ .

ب- من أتم في بعثته أو اجازته الدراسية أو مضى على تاريخ استحقاق آخر تذكرة وحتى تاريخ ١/٤/٢٠١٤ أو تاريخ لاحق له سنة كاملة يستحق تذاكر السفر في تاريخ اكمال تلك السنة . ويشترط في الحالتين السابقتين لا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الأجازة الدراسية عن ستة أشهر .

على أن يتم استحقاق تذاكر السفر بعد ذلك سنوياً من تاريخ استحقاق التذاكر السابقة .

٢- بالنسبة للمبعوثين أو المجازين دراسياً من ١/٤/٢٠١٤ وما بعده يستحقون صرف تذاكر السفر عن أنفسهم وزوجاتهم وأولادهم الذين يحق لهم اصطحابهم وفقاً للسادة (١٦) من لائحة البعثات والأجزاء الدراسية الصادرة بالقرار رقم (٨٦/١٥) سنوياً .

ثالثاً: الموافقة على زيادة بدل الكتب للمجازين لتصبح بمقدار «٢٠٠» دينار سنوياً بدلاً من «١٠٠» ديناراً سنوياً ، وللمبعوثين

